

0305 - حكم من تركت لديها والدتها مالا قبل وفاتها وصية لدفعها عنها في الأربعين - نور على الدرب

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم تقول عندي مبلغ من المال تركته والدتي امانة عندي قبل موتها وقالت ادفعيه لي في الاربعين وفي وضع قراءة لروحي كل سنة في رمضان سؤالي هل يجب علي ان اؤدي هذه الوصية مع العلم انها لها ورثة غيري ولكن هذا المال كان امانة عندي - [00:00:00](#)

اولا هذا المال اذا كان ثلثا او اقل من الثلث فقد دخل في الوصية لكن لا يصرف فيما اوصت به من البدع ما كان من وصية مباحا فالحسان الى الفقراء - [00:00:23](#)

واطعام الطعام للمحتاجين ينفذ وما كان مما ينفق في الاربعين وقراءة قرآن للميت فهذا من البدع ولا تصح الوصية في امور بدعية لكن لا يرجع المال الى ارث الوارثين بل يصرف - [00:00:51](#)
في اعمال بر لا شبهة فيها. نعم - [00:01:21](#)